



قانون

رقم (11) لسنة 2021 ميلادي

بشأن تعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء

مجلس النواب

بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس / 2011م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.
- وعلى القانون رقم (87) لسنة 1971م بشأن إدارة القضايا.
- وعلى القانون رقم (88) لسنة 1971م بشأن القضاة الإداري
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2015م في شأن العزل السياسي والإداري.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1981م بشأن إنشاء إدارة المحاماة العامة وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1992م بشأن إدارة القانون.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم (1) لسنة 2018م والمستأنف انعقاده يوم الثلاثاء الموافق 20.08.2019م.

صدر القانون الآتي -

المادة الأولى

يُستبدل النص الآتي بنص المادة الثالثة من قانون نظام القضاء إلى وكل تعديلاته بحيث يصبح كما يلي :

يقوم على شؤون الهيئات القضائية مجلس أعلى يسمى المجلس الأعلى للقضاء يتولى الاختصاصات المقررة للمجلس الأعلى للقضاء المنصوص عليها في قانون نظام القضاء وفي أي قانون آخر يشكل على النحو التالي :

- 1- رئيس التفتیش على الهيئات القضائية - رئيساً للمجلس .
- 2- النائب العام - نائباً للرئيس
- 3- مستشار عن كل محكمة استئناف تنتخبه جمعيتها بالاقتراع السري .

4- عضو من كل من إدارة القضايا وإدارة المحاماة العامة وإدارة القانون لا تقل درجته عن الدرجة المعادلة لدرجة مستشار بمحكمة الاستئناف ينتخبه من هم بدرجته من أعضاء الإدارة بالاقتراع السري.

ويشترط فيمن يتم اختياره لرئاسة أو عضوية المجلس ما يلي :

- 1- لا يكون قد صدر ضده حكم تأديبي.
- 2- لا يكون قد تحصل على تقدير نهائي بدرجة تقل عن فوق المتوسط أو يتعدى تقدير درجة كفاءته.

فيما عدا منصب رئيس المجلس ونائبه تكون عضوية المجلس لمدة ثلاثة سنوات على سبيل التفرغ.

ويضع المجلس بقرار منه آلية الترشح والتحقق من توافر الشروط من المرشحين لعضوية المجلس وإجراءات الاختيار ويشرف عليها.

وتنتهي الرئاسة أو العضوية من المجلس بالوفاة أو بفقد العضوية أو الاستقالة أو العجز في أداء مهام الرئاسة أو العضوية، أو يفقد شروط العضوية أو الإخلال بواجبات الوظيفة وفي الحالتين الأخيرتين يجب أن يصدر بإنهاء العضوية بأغلبية ثلثي المجلس، ويجرى اختيار البديل وفقاً للأحكام السابقة حتى نهاية مدة العضو المنتهية عضويته.

وتبدأ انتخابات أعضاء المجلس الجديد قبل نهاية المدة بثلاثة أشهر.

ويحل محل رئيس المجلس عند غيابه أو قيام مانع به نائبه فاقدم مستشاري محاكم الاستئناف.

ولتسهير أعمال المجلس تكون له شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة من الميزانية العامة للدولة ويكون لرئيس المجلس اختصاصات رئيس المصلحة فيما يخص الصرف من هذه الميزانية.

المادة الثانية

تحتخص الدائرة الإدارية بالمحكمة العليا بالفصل في الطعن على قرارات المجلس الأعلى للقضاء النهائية وتتصدى لموضوع الطعن حال قبوله ، بذات الإجراءات التي تخضع لها الطعون على القرارات الإدارية.

المادة الثالثة

الأعضاء المنتخبون وقت صدور القانون تنتهي عضويتهم بانتهاء السنوات الثلاث التي انتخبو لها قبل سريان هذا القانون.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة

تنفيذها



مجلس النواب



صدر في مدينة طبرق
- التاريخ ٥٧ / جمادى الآخر / ١٤٤٣ م
- الموافق ١٢ / ديسمبر / 2021 م